



CIHAN BANK

FOR ISLAMIC INVESTMENT AND FINANCE P.S.C.

مصرف جيهان

للاستثمار والتمويل الإسلامي ش.م.خ

تسلسل المصرف ( 44 )

العدد : CBLTEO/99/24/01957

الرقم الرمزي ( ١ )

التاريخ : 2024 / 12 / 18



الى/ سوق العراق للأوراق المالية

م / افصاح

تحية طيبة ...

استنادا الى تعليمات هيئة الاوراق المالية العراقية / الافصاح .

يرجى تفضلكم بالموافقة على نشر بيان الاكتتاب الخاص بشركتنا في الموقع الالكتروني لديكم لاغراض الافصاح .

مع فائق التقدير

المرفقات :-

- بيان الاكتتاب.
- نسخة النشر في الصحفة.

احمد خلف شهاب  
م . المدير المفوض



نسخة منه الى :-

- مكتب السيد المدير المفوض المحترم ... للتفضل بالعلم .... مع التقدير
- الإضبارة العامة.





## شركة مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي - شركة مساهمة خاصة

الى/ مساهمي (شركة مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي- شركة مساهمة خاصة)  
والجمهور المحترمين

### م/ بيان اكتتاب

استناداً الى احكام المادة (٣٩) ثالثاً من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذاً  
لقرار الهيئة العامة المؤرخ في (٢٠٢٤/١١/١٥) المتضمن زيادة رأس مال الشركة من  
(٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة وخمسة وخمسون مليار دينار الى (٣٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)  
اربعمائة مليار دينار وفقاً الى احكام المادة (٥٥ /اولاً) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١)  
لسنة ١٩٩٧ المعدل وذلك بطرح اسهم الى الاكتتاب العام والبالغ (٢٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعة  
وعشرون مليار سهم ولحصول موافقة مسجل الشركات على السير بإجراءات الزيادة.  
يسر مجلس الادارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة والبالغة  
(٢٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعة وعشرون مليار دينار وفق التفاصيل ادناه:

اولاً- نص عقد التأسيس:

**المادة الأولى : اسم الشركة :** شركة مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي (مساهمة  
 الخاصة)

**المادة الثانية : مركز الشركة :**

١. الادارة العامة والفرع الرئيسي في أربيل.

٢. لها الحق في فتح فروع داخل العراق وخارجها وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصل  
موافقة البنك المركزي العراقي، كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او أي فرع من  
فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصل موافقة من البنك المركزي العراقي.

**المادة الثالثة : غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :**

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتتفقة مع احكام الشريعة الإسلامية  
للإسهام بتلبية الاقتصاد الوطني قدر امكاناته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب  
غيره في داخل العراق وخارجها جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة او المستحدثة وجميع  
الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الإسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية  
والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية قانوني البنك المركزي والمصارف الإسلامية  
النافذتين والتعليمات الصادرة بموجبها وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية:

١. استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او الودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير  
مقيدة او أنواع أخرى من الودائع)، او أي أموال أخرى مستحقة السداد بدون فائدة، ووفقاً  
لاحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية والشرعية وقانون المصارف  
الإسلامية النافذة والتعليمات الصادرة بموجبه.



٢. ان يتلزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائد حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف باموال المودعين حسبما متفق عليه عند الاريداع وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الدولية.
٣. تأسس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي.
٤. إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.
٥. قبول الأوراق التجارية والمالية لحفظها او تحصيل الحقوق المرتبطة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك واوامر اذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد او تخالف الاحكام.
٦. تقديم خدمات المقاصة او التسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية واوامر الدفع وأدوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرية والتحويلات السلكية والبالغ المدينية والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصادر الإسلامية ونظام الدفع الإلكتروني النافذة والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
٧. حفظ وإدارة الأشياء الثمينة بما فيها الأوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصادر الإسلامية النافذة والتعليمات الصادرة بموجبها.
٨. ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبنته وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
٩. ان يشارك المصرف في اتحادات المصادر الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الإسلامية في كافة ارجاء المعمورة.
١٠. تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأرضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشئت من أجله.
١١. تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لاووجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس المال المصرف واحتياطياته.
١٢. المساهمة في رؤوس اموال المصادر الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجها بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي.
١٣. لايجوز التعامل في الفائدة المصرية اخذها وعطاءها.
١٤. لايجوز الاستثمار وتمويل أي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية.





١٥. لايجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.  
 ١٦. لايجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠٪) من صافي اموال الخاصة الأساسية ولاتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠٪) من قيمة محفظته الاستثمارية.

١٧. على المصرف تعين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و(٢) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرافية والقانونية والمالية ولايجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

**المادة الرابعة : رأس مال الشركة :**

رأس المال المدفوع (٣٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي) ثلاثة وخمسة وخمسون مليار دينار مقسم الى (٣٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة وخمسة وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

**المادة الخامسة : مجلس الادارة :**

١. اعضاء مجلس ادارة المصرف : تنتخبهم الهيئة العامة لشركة مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي وعددهم سبعة اصليين وبسبعين احتياط وان يتم اختيارهم بالطريقة و النسب المقررة للاختيار وفقاً لاسلوب التصويت التراكمي عند انتخاب مجلس الادارة في اجتماعات الهيئة العامة.  
 ٢. مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكورة في قانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وأسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية.

**ثانياً - عدد الاسهم المطروحة (٢٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعة وعشرون مليار سهم وقيمة السهم الواحد دينار واحد.**

**ثالثاً - مكان الاكتتاب:** (مصرف الاقليم التجاري للاستثمار والتمويل الفرع الرئيسي الكائن في أربيل، شارع كولان مقابل القنصلية التركية و فرع بغداد الكائن في بغداد ساحة الواثق).

**رابعاً - تاريخ بدأ الاكتتاب:** ٢٠٢٤/١٢/٢٢

- خامساً - مدة الاكتتاب:** لا تقل عن (٣٠) ثلاثة يوماً ولا تزيد عن (٦٠) يوماً ويغلق الاكتتاب في حالة الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة خلال مدة (٣٠) ثلاثة يوماً  
**سادساً - تكون الخمسة عشر يوم الاولى لاكتتاب المساهمين والخمسة عشر يوم الثانية للجمهور والمساهمين الغير مكتتبين خلال الخمس عشر يوم الاولى وفق احكام المادة (٥٦/ثالثاً) من قانون الشركات.**





- سابعاً - يكون الاكتتاب بموجب استماره منظمة وفق احكام المادة (٤١) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- ثامناً - على المساهمين تقديم نسخه من شهادة اسهمهم وبالنسبة للمكتب الغير مساهم تقديم المستمسكات الثبوتية مع استماره الاكتتاب.
- تاسعاً - تسدد قيمة الاسهم بموجب صك لامر المصرف.

مع فائق الاحترام والتقدير

ازاد يحيى سعيد  
رئيس مجلس الادارة

